

القانون الداخلي الخاص بالطالب بالمدرسة العليا
للتكنولوجيا بسلا
*** الفصل الأول : تمهيد**

- المادة 01

يسعى القانون الداخلي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، إلى تميم وتدقيق وتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحسن سير نظام الدراسة بالمؤسسات الجامعية، هذا القانون موجه بالخصوص إلى الطلبة، ويحدد العلاقة التي تربطهم بالمؤسسة طبقاً لأحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي .

- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) لجزر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية.

- المرسوم رقم 2.83.642 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات، لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا.

- المرسوم رقم 2.13.841 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 89.04.2 الصادر في 18 ربيع الثاني 1425 (07 يونيو 2004) المتعلق بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

- المرسوم رقم 2.92.229 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

- المرسوم رقم 2.06.489 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

- القانون رقم 15/91 الصادر بتاريخ 14 شوال 1411 الموافق 29 أبريل 1991، بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية.

- قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الاطر و البحث العلمي رقم 2141.08، صادر في 14 من ربيع الاول 1430 الموافق لـ (15 ابريل 2009)، بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي.

- النظام الداخلي لجامعة محمد الخامس.

* الفصل الثاني : المؤسسة – دياجة -

المادة 02 :

- المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا مؤسسة عمومية للتعليم العالي والبحث العلمي، وهي مؤسسة جامعية ذات ولوج محدود (Accès régulé).

المادة 03 :

- يتولى مدير المدرسة تسيير المؤسسة وتنسيق جميع أنشطتها.

- يرأس المدير مجلس المؤسسة ويحدد جدول أعماله، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس. (المادة 21 من قانون 01.00)

المادة 04

- تناط بالمدرسة العليا للتكنولوجيا – سلا، مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر، و القيام بجميع أعمال البحث في مجالات التخصص المرتبطة بالميادين العلمية، التقنية، الاقتصادية، والاجتماعية.

- تتولى المدرسة العليا للتكنولوجيا – سلا، تحضير وتسليم شهادة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT)، كما تتولى المدرسة كذلك تحضير وتسليم الإجازة المهنية (L.P).

* الفصل الثالث : نظام الدراسة

المادة 05 :

- تستغرق الدراسات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا سنتان (أربع سداسيات بيداغوجية) و يشتمل نظام التعليم على دروس نظرية، أشغال موجهة، أشغال تطبيقية، و تداريب عملية، فيما تستغرق الدراسة لنيل الإجازة المهنية سنة واحدة (سداسيان إثنان)، بعد الحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله وبعد اجتياز عملية الإنتقاء بنجاح. و يشتمل نظام التعليم على دروس نظرية، أشغال موجهة، أشغال تطبيقية، و تداريب عملية.

المادة 06:

- يتكون الموسم الدراسي من سداسيين اثنين (Deux semestres)

المادة 07:

- تنتظم الدراسات بالمدرسة في شكل مسالك و وحدات، وفق ما ينص عليه الدفتر الوطني للضوابط البيداغوجية، و دفاتر التحملات الخاصة بالتكوينات المعتمدة.
- يحق للطالب(ة) التسجيل في مسلك واحد فقط.

المادة 08:

- توفر المؤسسة للطلبة وسائل تمكنهم من متابعة دروسهم في أحسن الظروف.

* الفصل الرابع : الطلبة

المادة 09 :

- يعتبر طالبا كل شخص مسجل بشكل قانوني بالمؤسسة.

المادة 10:

- يتم انتقاء المترشحين للتسجيل قصد نيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا وفق الضوابط التي تحددها المذكرة الوزارية في الموضوع.

- يتم انتقاء المترشحين للتسجيل قصد تيل الإجازة المهنية وفق المعايير المحددة في الدفتر الوصفي (Descriptif) الخاص بكل مسلك.

المادة 11:

- لا تتحمل المؤسسة مسؤولية أي طالب لم يلتزم بآجال التسجيل، كما هي محددة من طرف الإدارة.
- لا يحق للطالب الذي سبق إعلانه مطرودا من المدرسة خلال مداوات نهاية السنة الأولى أو مداوات نهاية السنة الثانية بالتسجيل مجددا بنفس المسلك بالمدرسة.

- رسوم التسجيل المقررة من طرف مجلس المؤسسة غير
قابلة للإسترداد بعد تحصيلها من طرف شسيع المداخيل
بالمدرسة

المادة 12:

- يحق لكل طالب (ة) مسجل بالمؤسسة الحصول على بطاقة
الطالب الجامعية التي يتوجب عليه الإدلاء بها (في إطار ضبط
هوية الوافدين على المدرسة) كلما طلب منه ذلك عند ولوجه
باب المدرسة. تعتمد هذه البطاقة كذلك لاستعارة الكتب من
خزانة المدرسة وكذا للحصول على الوثائق الإدارية من
مصلحة الشؤون الطلابية بالمؤسسة.

المادة 13:

يمكن للطلبة، بعد موافقة الإدارة، تنظيم أنشطة ثقافية وعلمية
داخل المؤسسة، بناء على طلب خطي موجه إلى السيد
رئيس المؤسسة، وذلك 15 يوما على الأقل قبل موعد النشاط
و يحدد فيه :

- موضوع وتاريخ النشاط،
- المرافق المطلوبة والعدد المرتقب للمشاركين،
- أسماء أعضاء اللجنة المنظمة وكذا لائحة المدعوين المغاربة
والأجانب عند الإقتضاء،

المادة 14:

- لكل طالب وطالبة مسجل بالمؤسسة الحق في استعمال
سبورة للإعلان عن الأنشطة الخاصة بالحياة الطلابية في
الأمكنة المعينة لهذا الغرض من قبل إدارة المؤسسة. ويتم
إخبار السيد مدير المؤسسة بمضمون كل ملصق قصد ختمه
قبل عرضه بالسبورة.

المادة 15:

- على كل الطلبة المسجلين في المدرسة احترام قانونها
الداخلي، وجميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات.

المادة 16:

- على كل الطلبة المسجلين في المدرسة احترام جميع
مكوناتها، من أساتذة و إداريين وطلبة.

المادة 17:

- يتعين على طلبة المدرسة ذكورا وإناثا، احترام حرمة قاعات الدراسة (الأقسام والمدرجات والمختبرات)، وعدم الإخلال بسير دروسها وأنشطتها، وكذا العناية بأجهزتها ومحتوياتها.

- كما يتعين عليهم المحافظة على البنايات والأجهزة والمرافق والمساحة الخضراء، وكل ما يدخل في ملك المؤسسة وحرمتها.

المادة 18 :

- يمنع منعاً كلياً التدخين داخل فضاء المؤسسة (المادة 04 و 05 من القانون 15.91)، كما يحظر إدخال أية مادة يمكن أن تشكل خطراً على الصحة العامة.

المادة 19 :

- يتوجب على الطلبة (ذكورا و إناثا) ارتياد المؤسسة بهندام يليق بحرمتها، مع الإشارة، بأن الألبسة غير المحتشمة: السروال القصير والتنورة القصيرة (على سبيل المثال لا الحصر) وكذا كل لباس من شأنه إخفاء معالم الوجه والحيلولة دون التعرف على هوية الطالب(ة) قد يعرض صاحبه للمنع من ولوج المؤسسة. كما يتوجب على الطلبة (ذكورا و إناثا) تجنب كل ما من شأنه الإخلال بالحياء العام داخل فضاء المؤسسة.

كل مخالفة للنظام العام بالمؤسسة تعرض الطالب(ة) المعني لعقوبات تأديبية بعد عرضه على المجلس التأديبي.

المادة 20 :

- يتوجب على الطالب إقبال هاتفه المحمول قبل الولوج إلى قاعة الدرس وكذا الإمتناع كلياً عن استعماله أثناء الحصص الدراسية. كل إجراء مخالف لهذا المنع يترتب عليه مصادرة الهاتف موضوع النازلة من طرف الأستاذ وتسليمه إلى إدارة المدرسة بمعية تقرير في الموضوع، ولن يتمكن الطالب المعني من استعادة هاتفه المصادر إلا بعد عرض على أنظار المجلس التأديبي بالمؤسسة .

المادة 21 :

- يمنع منعاً كلياً إدخال الأجهزة الالكترونية إلى قاعة الامتحان، من هواتف محمولة و لوحات رقمية وسماعات الأذن وكل جهاز من شأنه أن يستعمل كأداة للغش، أو أن يخل بالسير العادي لإجراء الإمتحانات .

- كل مرتكب لفعل الغش أو محاولة القيام به يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية صارمة.

- الإدلاء بالبطاقة الوطنية وكذا بطاقة الطالب عند الإقتضاء أثناء الفروض والإمتحانات ضرورية.

المادة 22 :

- يتوجب على الطالب إحضار كافة مستلزمات الإمتحان، ويمنع تبادل الأدوات بين الطلبة أثناء الفروض والإمتحانات.

- المواظبة على الدروس واجبة و ضرورية وكل غياب بسبب المرض يجب أن يكون مشفوعاً بشهادة طبية تقدم إلى مصلحة الشؤون الطلابية في أجل لا يتعدى يومين من تاريخ الغياب، و أن يكون مصادق عليها من لذن المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة إذا تجاوزت مدة الإجازة المرضية 08 أيام.

المادة 23 :

- الغيابات الغير مبررة تعرض الطالب(ة) للعقوبات الآتية:

06 ساعات غياب : إنذار أول

12 ساعة غياب : إنذار ثان

18 ساعة غياب : توبيخ.

- 36 ساعة من الغياب غير المبرر يعرض الطالب(ة) للمساءلة أمام المجلس التأديبي، الذي يمكن أن يصدر عقوبة بحقه طبقاً لمقتضيات المرسوم الوزاري عدد 619.06.2 بتاريخ 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة (الملحق رقم 1 رفقته)

المادة 24 :

- أيا كانت مبررات الغياب، فإنه لا يمكن بيداغوجياً تحصيل الوحدة(validation du module) إذا تعدت نسبة التغيب 50 % من مجموع الغلاف الزمني للوحدة .

المادة 25 :

يمكن لطلبة المدرسة انتخاب أو تعيين مخاطبيهم الذين يمثلونهم إزاء المسالك والشعب وكذا إزاء إدارة المدرسة

المادة 26 :

يمثل طلبة المدرسة بمجلس المؤسسة طالب واحد يتم انتخابه بالإقتراع المباشر الذي يشارك فيه مجموع طلبة المدرسة.

المادة 27 :

- يجتمع مجلس المؤسسة في شكل مجلس تأديبي بالنسبة للطلبة، طبقا للمادة 22 من القانون 01.00.

* الفصل الخامس: مقتضيات عامة

المادة 28 :

- يمكن تعديل هذا القانون أو تكميه بمبادرة من المدير، أو ثلثي أعضاء مجلس المؤسسة.

المادة 29 :

- دخل هذا القانون الداخلي حيز التنفيذ، بعد مصادقة مجلس المؤسسة عليه خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2014/07/08.

المادة 30 :

- تم تعديل بعض مواد هذا القانون الداخلي والمصادقة على ذلك بالإجماع خلال اجتماع مجلس المؤسسة المنعقد بتاريخ 2016/07/21.